

وسائل الشيعة

- [335] قال: أنت علي كظهر امي ولا يقول: أنت علي كظهر امي إن قربتك. (28733) 9 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، أبي جعفر (عليه السلام) قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة. (28734) 10 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في رجل طاهر من امرأته فوفى قال: ليس عليه شيء. (28735) 11 - وعنه، عن الحسين، (عن صفوان) (1)، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل طاهر من امرأته فلم يف، قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماسا. الحديث. (28736) 12 - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر امه لزمه الظهار، قال لها دخلت أو لم تدخل خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار. _____ 9 - التهذيب 8: 11 / 37، والاستبصار 3: 259 / 927، وأورده بإسناد آخر في الحديث 8 من الباب 15 من هذه الأبواب. 10 - التهذيب 8: 14 / 45، والاستبصار 3: 262 / 936. 11 - التهذيب 8: 14 / 46 و 8: 18 / 57، والاستبصار 3: 262 / 937 و 265 / 950، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب. (1) ليس في الموضع الأول من التهذيب. 12 - التهذيب 8: 14 / 47، والاستبصار 3: 260 / 932.
-